تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 224

العلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-224

محتويات الشريط :-

1 - رجل يخاف اللصوص فكهرب الأبواب والشبابيك فلمسه اللص فمات بسبب ذلك فماذا على صاحب الدار ؟ (00:01:05)

2 - ما هو حكم لبس النقاب للنساء ؟ (00:01:45)

3 - هل يعذر المسلم بالجهل ؟ (00:02:28)

4 - ما حكم الوضوء والتسمية عند الوضوء في الحمام ؟ (00:04:10)

5 - ما حكم المسح على الخف المخروق ؟ (00:06:14)

6 - ما حكم الخط الموجود في المساجد لتسوية الصفوف ؟ (00:06:46)

7 - هل للشاعر أبي العتاهية جهود علمية أخرى غير الشعر .؟ (00:07:31)

8 - ما حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد ؟ (00:08:00)

9 - امرأة ماتت ولا نعلم هل هي مسلمة أو كافرة فماذا نفعل ؟ (00:09:52)

10 - هل يجوز تشييع جنازة الكافر .؟ (00:12:01)

11 - قراءة من كتاب رمضان محمود عيسى المسمى (الأحاديث الضعيفة في سلسلة الأحاديث الصحيحة) في الرد على الألباني . (00:13:39)

12 - امرأة نبتت لها لحية فهل تحلقها .؟ (00:17:19)

13 - (أسئلة عبر الهاتف) ما حكم الزواج بين العيدين ؟ (00:17:58)

14 - ما حكم التعزية عن طريق الرسالة ؟ (00:18:30)

15 - ما حكم صلاة الامام بالناس مكشوف الرأس .؟ (00:19:08)

16 - هل يجوز للمرأة الحائض إذا دخلت المسجد أن تصلي تحية المسجد ؟ (00:23:40)

17 - إذا امرأة أسقطت جنينها فهل الدم الذي ينزل دم نفاس أو لا ؟ (00:25:49)

18 - هل يجوز شراء سكن عن طريق (صندوق الإدخار) وهو صندوق ربوي لضرورة ملحة .؟ (00:26:37)

19 - كيف تؤدى زكاة الفضة اليوم .؟ (00:27:14)

20 - هل يجوز إعطاء صورة شمسية لجريدة معينة لنشرها من أجل المشاركة في مسابقة حفظ القرآن .؟ (00:30:38)

21 - هل استشارة الوالد في الزواج واجبة ؟ (00:32:14)

22 - بيان الشيخ ضعف حديث (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) . (00:34:00)

23 - ما حكم عمل المرأة خارج البيت مع الالتزام بالحجاب الشرعي ؟ (00:35:02)

24 - ما حكم صلاة المسبل ؟ وما صحة الحديث الوارد في إعادة الوضوء للمسبل ؟ (00:40:17)

25 - ما حكم من يدخل الحمام وفي جيبه مصحف ؟ مع بيان حكم السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار ؟ (00:45:13)

26 - ما حكم نصب عدة شبان ساكنين في سكن واحد أحدَهُم مسئولا أو أميرا لهم.؟ (00:51:54)

27 - ما صحة صلاة التسابيح سنداً ومتناً ؟ (00:52:32)

28 - تعليق الشيخ على ماجاء في بعض كتب المصطلح من قولهم : قد يكون إسناد الحديث صحيحاً ومتنه غير صحيح . (01:01:20)



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

السائل : هناك رجل شيخي كان يخاف من اللصوص في الدار فكهرب الشبابيك بالكهرباء فجاء لص فمات ، طبعا الكهرباء مسكته حتى قضى عليه فماذا على هذا الرجل ؟

الشيخ : عليه إن كان يعلم أن الكهرباء يقتل فهو قاتل متعمد ، وإن كان لا يعلم فهو قاتل خطأ .

السائل : في بعض الاشكالات عندنا في مصر على الحجاب .

الشيخ : على إيش الإشكال ؟

السائل : على الحجاب على النقاب نفسه بحيث ناس بقولوا إن النقاب بدعة وناس مستحب وناس بقولوا إنه فريضة فالناس في إشكال .

الشيخ : الجواب في كتاب الحجاب .

السائل : هو قرأ الكتاب بس ...

الشيخ : طيب نحن أجبنا عن هذا قلنا الذي يقول بدعة فهو مخطئ ، والصواب أنه أفضل ومستحب بالنسبة للنساء يجوز الكشف والستر أفضل ، هذا هو الوسط.

السائل : لو سمحت بالنسبة لعملية العذر بالجهل ؟

الشيخ : العذر بالجهل يا أخي يختلف البارحة سألني عنه هاتفيا العذر بالجهل تارة يعذر وتارة لا يعذر ، ولا فرق بين أن يكون الأمر في العقيدة أو أن يكون في الأحكام الشرعية ، قد يكون معذورا في كل منهما وقد يكون غير معذور في كل منهما وقد يكون معذورا في أحدهما دون الآخر وهكذا ، و المناط أي العلة التي توجب المؤاخذة أو لا توجبها إنما هي ملاحظة كون هذا الذي نريد أن نقول عنه إنه معذور أو غير معذور يعيش في مجتمع إسلامي معروف الحكم في هذا المجتمع وذائع وشائع مع ذلك هو ليس عنده علم بذلك ؛ فهذا غير معذور وبين شخص آخر يعيش في مجتمع إما غير إسلامي محض كالمجتمعات الكفرية وإما يعيش في مجتمع إسلامي اسما ؛ فحينئذ هذا يكون معذورا لأنه لم تبلغه الحجة عرفت الفرق ؟

السائل : نعم .

السائل : بالنسبة للحمامات في هذه الأيام بكون فيها غرف المياه فما حكم الوضوء أو الاستحمام فيها ويذكر بها اسم الله ؟

الشيخ : دورة المياه أيش هي ؟

السائل : يعني الحمام بالنسبة للمرحاض ؟

الشيخ : ما هو الإشكال مش فاهم ؟

السائل : ذكر الله عزوجل داخل دورات المياه ؟

الشيخ : أنت تقصد الحمامين في الدور ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، يعني مثلا غرفة صغيرة مترين في مترين في زاوية مرحاض وبجانب آخر المغسلة التي يتوضأ فيها ، لا بأس من ذلك إطلاقا لأن المشكلة إنما هي أن يذكر الله عزوجل في أثناء جلوسه لقضاء حاجته ، هذا هو المحظور فإذا هو انتهى من ذلك استنجى واستبراء وقام إلى المغسلة ولابد من التسمية حينذاك فهذا ليس فيه أي شيء ؛ لأن هذا المكان ليس هو المرحاض ، هذا حمام شايف ؟ المرحاض في زاوية من هذا المكان فهناك إذا جلس لقضاء الحاجة ففي أثناء هذا الجلوس يحرم عليه ذكر الله عزوجل وإلا قبيل ذلك لابد من التسمية قبل أن يرفع ثيابه لابد من التسمية قبل أن يرفع ثيابه لابد من التسمية ولابد من الاستعاذة ؛ فإذا ما جلس لقضاء الحاجة حرم عليه ذكر الله عزوجل إذا انتهى من ذلك ماذا يقول غفرانك ، إذا انتهى من هذا القول وانتقل خطوة لجانب آخر من الحمام فيذكر الله ويفعل ما يشاء من الأذكار ؛ واضح ؟

السائل : سماحة الشيخ بالنسبة للمسح على الشراب ممكن الواحد يمسح على الجراب ؟

الشيخ : ممكن .

السائل : حتى لو كان مقطوع ؟

الشيخ : ولو كان مقطوعا وماذا تعني بالمقطوع ؟

السائل : يعني مخروق .

الشيخ : آه ، مخروق ولو كان مخروقا أخرق من جلده .

السائل : شد الخيط في المسجد للصفوف ؟

الشيخ : هي بدعة في العصر الحاضر وبسبب اهمال المسلمين بسنة تسوية الصفوف . والسلام عليكم ...

الشيخ : إذا كان هذا الظن وارد فلا ينبغي أن يقرأ كلام يشابه فيه بالقرآن ؛ فهمتني ؟

السائل : شيخنا أبو العتاهية الذي يشعر بالشعر هل له أي أشياء في الإسلام كعلم ؟

الشيخ : لا نعرف أنه من العلماء لكنه من الشعراء بس .

السائل : لو دخلت وكانت الجماعة الأولى خلصت .. ؟

الشيخ : ما في جماعة ثانية .

السائل : لو تقدمت وأقمت الصلاة وجاء واحد ثاني ووقف بجانبي حتى يأتم بي ماذا أفعل ؟

الشيخ : صلي لوحدك واعمل له إشارة أبعد أبعد ؛ عرفتها ؟

السائل : نعم .

السائل : قلت قبل فيه فرق في الأذان هنا لصلاة الفجر خمس وعشرين دقيقة إلى ثلاثين دقيقة كما قلت أنت سابقا فيظهر الصبح قبل الخمس والعشرين دقيقة ؟

الشيخ : يظهر الصبح قبل ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يظهر بعد وليس قبل .

السائل : الأذان يؤذن قبل الوقت المعروف .

الشيخ : نعم ، آه ؛ الفجر بطلع بعد .

السائل : قبل الفترة يلي أنت قلت لي عنها بخمس وعشرين دقيقة يصلي أنا السنة ؟

الشيخ : لا ، لا تصلي إلا بعد الأذان بنحو خمس وعشرين دقيقة إلى نصف ساعة حتى يدخل وقت الفجر فتصلي السنة ثم تصلي الفرض .

السائل : بصلي في المسجد الجماعة الأولى صلاة الفجر ؟

الشيخ : جماعة ثانية ما فيه .... بعد خمس وعشرين دقيقة لا عليك أي نعم .

الشيخ : الذي نستطيع نحن أن نفتي عليه إذا كانت أعلنت إسلامها رسميا كما يقولون ومنطلقها في حياتها على مقتضى هذا الإسلام فهي تدفن في مقابر المسلمين ، صرحوا جميعا أنها لم تكن تصلي ، ابنها أخيرا بقول راحت إلى العمرة عند اختها بجوز ذهابها إلى العمرة بيحلة رؤية اختها .

أبو ليلى : بنتها .

الشيخ : آه ، بنتها ؛ المقصود فجوابي إذا كان منطلقها في حياتها بدل على إسلامها فهي تدفن في مقابر المسلمين ولا يجوز أن تدفن في مقابر النصارى وإذا كان منطلقها في حياتها بدل على أن هذه كلمة قالتها ما بتعرف شو الدوافع الشخصية التي حملتها على أن تسلم أو أن تسجل نفسها أنها مسلمة وفي حوادث كثيرة من هذا القبيل لا تخفى على الجميع فحينئذ ليس هناك قيمة لهذا الاعلان لأن هذا قول غير مقترن بالفعل ((**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**)) هكذا في القرآن الكريم ، سألت ابنها كانت تروح على الكنسية يوم الأحد ، يعطي جواب فيه حذر وبقول أنا ما شفتها فعلى ذلك تجتمعوا وبتصفوا حياتها كيف كانت ، إن غلب على حياتها أنها مسلمة تدفن في المسلمين وإلا في النصارى .

أبو ليلى : وظيفتنا أمثالنا من المسلمين بدخلوا مقابر النصارى وبقوموا في دفنها ؟

الشيخ : لا ؛ إنها ما في مانع لكن تشبيعها وكذا ما يجوز ؛ أنا ما بقول ادفنوها هنا أو هنا لأني ما بعرف كيف كان منطلق حياتها .

أبو ليلى : طيب شيخنا بالنسبة لأولادها أو من يشاهدها يوميا .

الشيخ : هو ما أعطى جواب .

أبو ليلى : أينعم لو مثلا أن هذا الشريط سمعناهم إياه الآن ونقول لابنها ولابنتها شو بتشهدوا عليها ؛ لأنكم ستسألون يوم القيمة عن هذه الشهادة فبرئوا أنفسكم أمام الله فإن كانت معاملاتها وصلاتها وكذا مثل المسلمين فتدفن في مقابر المسلمين وإلا إذا كانت معاملاتها وأسلوبها وحديثتها وذهابها للكنيسة أو كذا فتدفن في مقابر النصارى وأنتم المسئولون عن هذا .

الشيخ : هذا أنا كلامي نحن لا نعرف عن حياتها ، هم أعرف ؛ فإذا بيحكموا أنها مسلمة عملا فتدفن في مقابر المسلمين وإلا في مقابر النصارى ؛ فالحكم يصدر من عندهم ، نحن أعطيناهم المبادئ وبس .

الشيخ : ألف وثلاثمائة وثمان وسبعين ، إذا قلنا ثمانين والآن ألف وتسع مائة وثمانية .

أبو ليلى : عشر سنوات .

الشيخ : ألف وثلاثمائة واثنين وسبعين يعني ثمان وعشرين سنة بهذه الثمان وعشرين سنة إنسان يتعلم إنسان يطلع على ما كان يكن لا يعلم فيتغير فالإنسان في تطور ، ناس يتعجبوا أنه ليش أنا في كتاب بصحح وفي كتاب بضعف ، يظنون أن العلم جامد ، بقول لهم يا جماعة العلم لا يقبل الجمود ؛ ولذلك أنا في دراسة مستمرة بخط هوامش وبصحح و و إلى آخره ؛ فأنا بسرني أن واحد ينبهني على أخطائي لكن ليس بهذا الأسلوب ، هذا لأول مرة نرى اسمه في زمرة مؤلفين رضا محمود عيسى .

أبو ليلى : رمضان .

الشيخ : نعم رمضان محمود عيسى ؛ الأحاديث الضعيفة في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، شو بقول بعد المقدمة يلي هي " إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ... إلى آخره .

السائل : امرأة نبت لها لحية أو نبت في وجهها شعر ؟

الشيخ : صحة وعافية .

السائل : يعني ما تزيله .

الشيخ : صحة وعافية ... يقول " كنت مشغولا ببدء التحقيق بتفسير ابن كثير لبيان صحيح الأحاديث من ضعيفها ولكن أحد الإخوة الكرام جزاه الله خيرا اقترح علي أن أراجع كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني لأن فيها أحاديث ضعيفة والناس يأخذونها بثقة تامة على أنها محققة وصحيحة ؛ وهذا خطر جسيم فقلبت صفحات سلسلة الأحاديث الصحيحة فوجدت بها أحاديث ضعيفة فعزمت إن شاء الله على جمعها ثم طبعها لنبينها للناس ؛ فقد شعرت أنه أمر عظيم أن يحكم على الحديث الضعيف بأنه صحيح وعلى الصحيح بأنه ضعيف " يقول : " إنني أعاهد الله أن أكون محايدا في تحقيقي العلمي وأن أكون منصفا وإنه من المؤسف والمحزن أن من الناس . وشوفوا المبالغة والغلو . من الناس من يدينون بأديان أئمة مذاهبهم ومشايخ طرقهم بل يخضعون تحقيقاتهم العلمية لذلك ....

السائل : بعض النساء لهم شعر مثل اللحية ...

الشيخ : الآن سأل السائل .

السائل : عن هذا السؤال ؟

الشيخ : نعم .

السائل : ما هي الإجابة ؟

الشيخ : مجتمعين الظاهر أنتم ؟

السائل : ولا والله أنا ما أدري أن أحدا سأل .

الشيخ : الآن قبل دقيقة .

السائل : ما هي الإجابة ؟

سائل آخر : قلنا ما يجوز حلقها وقلنا له فيها عافية .

السائل : حتى لو كانت طويلة ؟

الشيخ : حتى لو كانت مثل لحيتك ، إذا كانت لك لحية .

السائل : نعم لي لحية ، ...

السائل : طيب يا شيخ في بعض الناس بقولوا بين العيدين الفطر والأضحى لا يجوز الزواج وحكمه مكروه ؟

الشيخ : لا ليس مكروه .

السائل : هل تجوز التعزية بورقة أو بكتاب أو برسالة ؟

الشيخ : ليش ما بروح يعزيه في محله في متجره في جامعه ؟

السائل : لنفرض أنه كان في مكان بعيد مثلا في السعودية .

الشيخ : إذا افترضت هيك فعزيه بالكتاب والرسالة .

السائل : بعض الإخوة يصلي بالناس بدون عمامة ، وبقول إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلى بلا عمامة ومتخذ هذا الوضع عادة ؟ .

الشيخ : يمكن أنك تقصد أنه بقول ذاك الشخص صلى بدون غطاء رأس يعني مش بدون عمامة ؟

السائل : أنا وا لله عرفت بدون غطاء رأس .

الشيخ : أنت شو تقصد وهو ماذا يقصد ؟

السائل : العمامة هي التي يضعها على رأسه سواء كانت طاقية أو حطة أو شيء آخر .

الشيخ : الطاقية الله يهديك أنت وإياه ليس اسمها عمامة ، فما هو سؤالك ؟

السائل : بدون غطاء الرأس بالمرة .

الشيخ : ها ، قلت لك تقصد هيك ما قلت نعم ، لفت ودروت وقلت عمامة أو طاقية .

السائل : سامحني يا شيخ .

الشيخ : يسامحكم الله على تضيع وقتنا ، الرسول عليه السلام ما نقل عنه إلا في حديث ضعيف لا تقوم به حجة أنه صلى والقلنسوة وهي الطاقية أمامه سترة ، وهذا ضعيف لا تقوم به حجة أما أنه صلى بطاقية أو قلنسوة وليس عليها عمامة فهذا ممكن لأن هذه عادة الرسول عليه السلام فكان يلبس ما تيسر له تارة طاقية

بدون عمامة ، تارة عمامة بدون طاقية ، تارة عمامة على قلنسوة وهكذا ، والأمر فيه يسر ولكن ليس فيه تصنع وليس فيه تكلف ، الذي يتيسر يلبسه على رأسه لكن لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يمشي في الطرقات حاسر الرأس ، وبالتالي لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يصلي حاسر الرأس واضع .

السائل : نعم ؛ هذا الرجل الذي يصلي حاسر الرأس ومتخذها عادة حكمه ؟

الشيخ : مكروه خلاف السنة نعم ...

السائل : أتحدث معك من الجزائر .

الشيخ : أهلا ، الوقت عندي أغلى من الذهب كما تعلم خاصة الحديث مع المشايخ ...

الشيخ : نعم تفضل يا أخي عجل .

السائل : المرأة حائض ، النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز لها أن تدخل المسجد غير أن لا تطوف بالبيت فهل تصلي تحية المسجد أم تجلس ؟

الشيخ : تجلس بدون صلاة ، لا يجوز لها أن تصلي ، تجلس في المسجد دون أن تصلي .

السائل : ما هو الدليل ؟

الشيخ : الدليل ما ذكرته في الحديث وهو في صحيح البخاري **(اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي)** فماذا يصنع الحاج ؟ يدخل المسجد ويصلي ويطوف ويجلس ويقرأ القرآن ، كل ذلك مما أباحه الرسول عليه السلام لها ولكنه استثنى من الإباحة الصلاة والطواف بالبيت .

السائل : بمثل هذا الحديث النبوي الشريف لا يجوز لها أن تصلي ؟

الشيخ : أيوة وهناك أحاديث أخرى في أن المرأة لا تصلي ولا تصوم ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

السائل: بالنسبة للمرأة إذا أسقط فهل يعد الدم الذي ينزل منها فهل يعتبر دم نفاس أم لا ؟

الشيخ : طبعا هو دم نفاس ، ولا تطهر حتى ترى القصة البيضاء .

السائل : يعني يعتبر دم نفاس ؟

الشيخ : نعم

السائل : أسكن مع إخوة في شقة فيها ثلاث غرف كل واحد منهم متزوج وله أبناء وأحد الإخوة سكير ؛ فهل يجوز له في هذه الحالة أن يحصل على سكن بطريقة صندوق الادخار وهو ربوي ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : ولا حتى للضرورة ولا شيء ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : كيف يكون نصاب الفضة ؟

الشيخ : الفضة لا قيمة لها اليوم تحول على ما يعادل الذهب .

السائل : بالنسبة فيه إمام مسجد .

الشيخ : أين .

السائل : في مصر .

الشيخ : نعم .

السائل : جمع الكتب ووضعها في مكان وليكن مثلا في ... فقال إنها عليّ عهدة ومنع الناس من الانتفاع وفيها تفاسير وفيها كتب نافعة هل يجوز سرقتها ؟

الشيخ : ينقلها إلى ؟

السائل : إلى مكان ... لينتفع بها .

الشيخ : سمعتني ما أسألك .

السائل : نعم .

الشيخ : أقول لك ما أقول أسرقها لكن ينقلها إلى أين جيبه إلى داره ؟

السائل : نفس المكان .

الشيخ : كيف نفس المكان .

السائل : في المسجد ؟

الشيخ : إذا كيف تقول يسرقها وهو ينقلها إلى المسجد ؟

السائل : يعني هل يجوز أنا أسرقها منه انتفع بها ؟

الشيخ : أنا أقول لك يسرقها ويضعها أين ؟

السائل : في ...

الشيخ : لا حول ولا قوة ، والشوال يحملها إلي أين ؟

السائل : إلى المسجد إلى الدار ما يخرجها من الجامع ولكن أبعدها من أيدي الناس التي تنتفع بهذه الكتب .

الشيخ : يا أخي وضعها أين الله يهديك ؟

السائل : وضعها في بيته .

الشيخ : هذا أنا أقول لك ، لماذا هو وضعها في بيته .

السائل : على أنها عهدة عليه .

الشيخ : يعني أنت تعنيني أن هذه الكتب لا ينتفع بها رواد المسجد ؟

السائل : طيب ألا يوجد مسجد آخر ينتفعون به ؟

السائل : يوجد مسجد آخر ينتفعون به .

الشيخ : آه ، يوجد أو لا يوجد ؟

السائل : يوجد .

الشيخ : إذا السرقة حرام كالأصل . واضح .

السائل : واضح .

السائل : وهل يجوز نشر الصورة في الجرائد اليومية ؟

الشيخ : يعني فكرك يلي بطبعوا الجرائد بحللوا وبحرموا حتى تسأل يجوز أو لا يجوز ؟

السائل : نحن ليس دعوة بهم بس نسأل لأنفسنا نحن .

الشيخ : أنت تقول نشر يعني أنت تقصد هل يجوز شراء الجرائد ؟

السائل : لا أعني شراء الجريدة ، أعني أنه في مسابقة معينة ولتكن حفظ القرآن الكريم فطلبوا مني صورة ينشرونها في الجريدة الرسمية لأني نجحت في هذه المسابقة ؛ فهل يجوز نشر الصورة ؟

الشيخ : إذا أنت تعني هل يجوز أن تعطيهم صورة لك لكي ينشروها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أين سؤالك وأين واقع أمرك ما يجوز ما يجوز .

السائل : لا يجوز ؟

الشيخ : نعم .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وأنت حينما تنجح ماذا تقصد بالنجاح تقصد دار الدنيا أم الآخرة ؟

السائل : الآخرة طبعا .

الشيخ : إن شاء الله والسلام عليكم .

السائل : ...هل استشارة الوالد أو استئذان الوالد في مسألة الزواج واجبة ؟

الشيخ : المستشير أعزب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما دخل الدنيا بعد ؟

السائل : لسى .

الشيخ : لسى ؛ هذه لا تحتاج إلى استشارة لأن هذا فرض ، لا حاجة إلى الاستشارة لأن الزواج في اعتقادي فرض وليس سنة فقط .

السائل : لأن الإنسان إذا خشي على نفسه العنت ؟

الشيخ : أيوه ، أيوه ، خشي من باب أولى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما في الصحيحين : **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه صوم فإنه له وجاء)**، فإذا كان الولد البار مستطيعا للزواج فعليه أن يطيع نبيه عليه السلام قبل أن يطيع أباه أو أمه .

السائل : هل الاستشارة تدخل في باب الاستحباب في الاستشارة ؟

الشيخ : لا بأس على كل حال الاستشارة خير كما قيل وقد روي حديثا ولا يصح إسناده ولكنها حكمة **(ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد)** الاستشارة مفيدة وبخاصة استشارة الوالدين وقد يختاران لك صاحبة الدين والخلق .

السائل : أرجوا أن تدعوا لنا بالتوفيق .

الشيخ : أرجوا لك التوفيق والسعادة في الدنيا والآخرة ...

الشيخ : يتابع قوله السابق : لكن نحن مع ذلك نقول إن هذه الغرابة ..

السائل : سؤال صغير لو سمحت ؟

الشيخ : كبره ، كبره حتى يكبر الأجر .

السائل : هل يجوز للرجل أن يسمح لزوجته أن تخرج للتدريس بلباس شرعي ؟

الشيخ : السؤال إلى هنا كامل ؛ لكنه ينقصه أين مكان التدريس وهل تخالط الرجال أم لا ؟

السائل : لا تخالط الرجال .

الشيخ : يعني هي مدرسة بنات ولا يأتيهن الرجال ؟

السائل : نعم مدرسة الرجال ولا يأتيهن الرجال .

الشيخ : إذا كان بهذه القيود فيجوز ولكن المعاش كيف هو معاشها راتبها ؟

السائل : من الوزارة .

الشيخ : لا ، ليس هذا السؤال ؛ راتبها من يتمتع به هي أم أنت ؟

السائل : هي و زوجها .

الشيخ : وهل هي راضية ؟

السائل : هي راضية .

الشيخ : لا بأس بذلك ؛ لكن هل لها أولاد ؟

السائل : لها أولاد .

الشيخ : من يقوم على شئونهم ؟

السائل : الوالد طبعا .

الشيخ : آه ، هنا انعكست الآية ، الوالد وزير خارجية والزوجة وزرية داخلية فالآن عكستم النظام الإلهي ، يعني أنا خايف يأتي يوم يصير وزير الخارجة يلي هو الزوج ينفخ ويطبخ ويكنس وهي تخرج وتعلم وبتصير وزيرة الخارجية .

السائل : وهو بصير وزيرة الداخلية ، ...

الشيخ : هذا قلب للنظام الإلهي ولا يجوز ، أما لو كان في أول الزواج أو كان قد ابتلي بالعقم ولله في خلقه شئون وحكم وهي متحجبة وملتزمة ولا تخالط الرجال فينفع الله بها البنات ؛ أما ولها أولاد فيجب أن تقوم على تربية أولادها ويجب على الرجل أن يحقق وزارته بأن يقوم بعمل خارج الدار ، الدار للنساء وليست للرجال ، ولذلك قال رب العالمين في القرآن الكريم : ((**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**)) والآية في حكمين قد يتلازمان وقد ينفكان ، فقد لا تخرج وتتبرج تبرج الجاهلية الأولى ولكنها تخرج بدون ضرورة أو بدون حاجة ملحة ؛ فالأصل في المرأة كما يقول بعض العلماء السالفين المحققين الأصل في النساء الجلوس وفي الرجال البروز ؛ والآن تنعكس الآية في هذا السؤال الذي فيه بعض المواصفات الطيبة فضلا عن واقع كثير من النساء اليوم حيث يعملن في الدوائر وفي المعامل والمصانع ؛ وهذا كله خلاف الشرع ؛ إذا إن كنت تسأل عن نفسك وزوجتك فامرها أن تلزم دارك وأنت تفتش عن عمل لك ؛ وإن كنت تسأل عن صاحب لك فبلغه ، وأنا أكلفك بأن تبلغ ما سمعت وما علينا إلا البلاغ والسلام عليكم .

الشيخ : ... دولاب العلم دائر وماشي إلى يوم ما ينتهي علم الحديث أبدا ؛ لذلك أنا أقول لإخواننا الذين يطبعون كتبنا ، هذا الكتاب بين يدي كنت أتحدث مع أخينا هذا وهو المسمى بأحمد أبو ليلى من إخواننا في الزرقاء فبين يدي الآن المجلد الأول من سلسة الأحاديث الصحيحة أهيئه للطبعة الجديدة .

السائل : أكلمك يا شيخ من السعودية من منطقة الجبيل .

الشيخ : أين تقع الجبيل هل في الشرقية ؟

السائل : نعم بالمنطقة الشرقية .

الشيخ : أهلا وسهلا ومرحبا .

السائل : أخوكم في الله محمد الهاجري ،... شيخ أحسن الله إليك بالنسبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أبو داوود على شرط مسلم الذي فيه الرجل المسبل الذي قال له أعد وضوءك ، بالنسبة للمسبل هل تبطل صلاته يا شيخ وما صحة هذا الحديث ؟

الشيخ : آه ، قطعت علي استدراكي عليك ، قطعت علي استدراكي عليك ، قطعت علي استدراكي الذي هممت به عليك .

السائل : الصحة ؟

الشيخ : أيوه ، فكان ينبغي أن تسألأ عن الصحة قبل كل شيء لأنا تعلمنا من أهل العلم التأويل فرع التصحيح ، إذا صح الحديث ينبغي أن نتفقه فيه وأن ننظر على ماذا يدل ؛ أما إذا ثبت ضعفه فحينئذ يقال كما يقال في بعض البلاد " هذا الميت لا يستحق هذا العزاء " أي الحديث الضعيف لا ينبغي أن نشغل أنفسنا بالتفقه فيه وإنما نستأصل الموضوع بالقول بأنه حديث ضعيف ، فيه رجل مجهول ؛ ولذلك نقول المسبل إزاره هو آثم أشد الإثم كالذي يتختم بالذهب ؛ لكن هو آثم وصلاته صحيحة لأننا أيضا تعلمنا من أصول الفقه أنه لا يجوز إبطال صلاة رجل مسلم جاء بأركانها وبشروطها لمجرد أنه ارتكب إثما محرما ... وآخر سيئا ، صلى صلاة صحيحة ولكنه أتى بإثم كالذي يصلي ومرت أمامه امرأة فنظر إلى شيء من مفاتنها هذا آثم لكن ليس عندنا دليل في الشرع يلزمنا بل يجيز لنا أن نحكم على صلاته بالبطلان لمجرد أنه ارتكب هذا الحرام ؛ خلاصة القول الحديث ضعيف والإسبال حرام لكن لا دليل على بطلان صلاة المسبل إزاره . واضح .

السائل : أحسن الله إليك .

الشيخ : وإليك .

السائل : دخلت المسجد فوجدت الإمام مسبل هل أصلي خلفه ؟

الشيخ : ولماذا لا تصلي خلفه مادام أنك عرفت بأن الصلاة صحيحة ؛ لكن بديل أن تسأل هل تصلي خلفه عليك أن تنصحه وأن تذكره بالتي هي أحسن لكن ما تفعل كما كان أصحابك يفعلون في أمراءهم كما يقولون عندنا في سوريا ... تلك الأيام يلي كان الشيخ العالم يشوف الأمير وعباءته كثوب المرأة يجرها على الأرض جرا فيأخذ المقص ويقصه ، ما فيه ضرورة لمثل هذه الشدة في المعاملة لكن الكلمة الطيبة تعمل عملها فعليك أن تنصحه وأن لا يطيل ثوبه أو جبته أو عباءته ، هذا الذي أنصح به ؛ أما إن الصلاة فهي صحيحة .

السائل : إذا دخلت الحمام وكان في جيبي القرآن فهل عليّ بذلك حرمة ؟

الشيخ : لا حرمة مادام أن القرآن في جيبك مكنون محفوظ ؛ واضح ؟

السائل : ما هو الدليل ؟

الشيخ : هناك دليل على ما أقول ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تسأل هل هناك دليل على ما أقول ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، الجواب : الدليل ليس على من يتمسك بالأصول والقواعد العلمية الفقهية وإنما الدليل على من يخالفها ، لعلك تعلم مثلي أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن هذا الأصل لا يجوز الخروج عنه إلا بدليل شرعي ملزم ؛ فيقال القاعدة كذا ولكن استثني منها كذا ، هذا الاستثناء لا وجود له البتة وإنما هناك الآية المعروفة ((**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**)) فإذا كان القرآن المصحف الكريم كما قلت في الجيب غير ظاهر فليس فيه شيء من الإهانة ولا فرق عندي بين مسلم لا يحفظ القرآن عن ظهر قلب وبين مسلم حافظ للقرآن فكلاهما سواء حينما يدخلان بيت الخلاء ، هذا الذي المصحف كلام الله في جيبه وذاك كلام الله في صدره فكلاهما سواء ؛ فلا حرج في ذلك أبدا وإنما الحرج إذا كان المصحف ظاهرا ففي هذه الصورة فيها نوع من الإهانة للمصحف التي لا تليق بتعظيم شعائر الله عزوجل ؛ هل عرفت دليلي ؟

السائل : نعم ؛ سمعت من نقل عنك ولا أدري هل نقلهم صحيح أم قد زادوا فيه أم أخلوا وقالوا بأنكم قلتم إن الله سبحانه وتعالى أخبر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ((**ما كان ربك نسيا**)) وأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصى بأن لا يؤخذ هذا القرآن لبلاد الكفر ، ووصى كيفية دخول بيت الخلاء فمن باب أولى لو كان في ذلك تحريم أمرنا الرسول بعدم الدخول بالمصحف إلى الحمام ؛ هل هذا النقل عنكم يا شيخ صحيح ؟

الشيخ : أولا أريد أن أفهم بغض النظر أن هذا النقل بهذا التفصيل غير صحيح ؛ لكن هذا التفصيل الذي نقل عني هل يخالف ما سمعت آنفا مني ؟

السائل : لا ، بل الكلام موافق لما قلت .

الشيخ : فإذا دعك والتفصيل ؛ لكن شيء من ذلك التفصيل أنا أقول به فقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ...

السائل : عفوا يا شيخ معذرة لم أستأذنك .

الشيخ : بماذا ؟

السائل : مكالمتنا مسجلة .

الشيخ : خير نور على نور إن شاء الله ولو لم تستأذن .

السائل : جزاكم الله خير .

الشيخ : وإياك ؛ أقول جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال : **(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو)** وفي رواية لمسلم **(لا تسافروا بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو)**، فهذا الحكم الشرعي هو مقرون في الحديث بعلة الحكم ، ... ذلك يعني أن النهي ليس مطلقا ، النهي عن السفر بالقرآن أو بالمصحف إلى أرض العدو ليس نهيا مطلقا أو عاما وإنما هو مقيد بالخوف من أن يناله العدو ؛ والمقصود بالنيل هنا ليس هو اللمس فقط وإنما هو الطعن والتمزيق والإهانة ونحو ذلك ؛ فإذا أمنا هذه الخشية جاز لنا أن نسافر بالمصحف إلى أرض العدو وإلا سددنا طريق الدعوة إلى الله عزوجل بترك نقل كلامه إلى الكفار ؛ فإذا كان هذا الحديث ينهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو لهذه العلة معنى ذلك أنه يجوز لنا أن نسافر بالمصحف إلى أرض العدو وقد يكون في جيوبنا كما أنت سألت عنه آنفا وقد يضطر أحدنا أن يدخل الحمام أو المرحاض فإذا كان محفوظا مكنونا فلا بأس من ذلك إطلاقا لما عرفت من أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وعرفت أنه لا نهي عن ذلك إطلاقا ؛ هل انتهيت من أسئلتك ؟

السائل : نحن مجموعة شباب نسكن في بيت ، أحدنا في البيت وليناه أمرنا لنرجع له في بعض الأمور يعني نرجع له إذا صار علينا أمر أو هذا كمسئول عنا أو كولي أو أمير ؛ هل في ذلك حرج ؟

الشيخ : لا حرج إذا لم يقترن في ذلك البيعة المزعومة في هذا الزمان لعديد من الأمراء والحكام .

السائل : يعني ليس هناك بيعة لكن نرجع إليه في أمورنا .

الشيخ : نعم هذا تنظيم مأمورين به كالعا لم ترجعون إليه في فتاويكم بل كالخادم ترجعون إليه في حاجاتكم فضلا عن الحكيم ترجعون إليه في معالجة أموركم ؛ لكن لا بيعة في الإسلام إلا لواحد من بعد الرسول عليه السلام وهو خليفة الإسلام .

السائل : ... فقال لا يكون فيما بيننا بيعة ولا كان في شيء من هذا ، قال لا يكون أميران في منطقة واحدة ، ما بايعناه على خلافة أو شيء من هذا ؛ فقلنا إنما نرجع إليه كولينا في البيت ...

الشيخ : هذا القائل ينكر حقيقة شرعية وواقعية أي الزوج ليس أميرا على الزوجة لأنه لا أميران في بلدة واحدة .

السائل : فقلت لهم ذلك قال ذلك الشخص وضعه ولي الأمر فوضع ذلك الأمير في منطقته ؛ قلت له هذا الشخص وضعه ولي الأمر لكي يدير أمور البلاد لكن نحن في بيتنا مجموعة من الرجال لعمل لحكم العمل ،

جعلنا رجل لترتيب أمورنا في البيت حتى نستفيد منه في شراء بعض الأغراض سواء كانت منزلية أو سواء بعض أمور الدين التي تهمنا لآخرتنا أو من هذا القبيل فأنكر علي يا شيخ فهل في إنكاره صحة ؟

الشيخ : لا ، لا صحة .

السائل : الصحة في انكاره ؟

الشيخ : أي نعم فإذا عزمت فالزم .

السائل : طيب لفظ يا أمير هل يجوز يعني نرجع له بهذا اللفظ ؟

الشيخ : لا ، هذا اللفظ لا يستعمل لأنه سيتخذ حجة عليكم ولعل هذا هو السبب في انكار ذاك المنكر عليكم .

السائل : طيب يا شيخ نحن بعد أسبوع أو أسبوعين قادمون إلى الأردن هل تعطينا عنوانكم ؟

الشيخ : أهلا وسهلا وأبو ليلى يريد أن يحكي معك ، بعد التحية والسلام يا أخي أنا أرسلت لكم أشرطة على الجبيل من كلمات شيخنا الله يجزيك الخير في بداية الشريط أشرطة الهدى والنور ؛ هل وصلتكم ؟

السائل : أرسلتها إلى من ؟

أبو ليلى : لبعض المحلات الموجودة في الجبيل .

السائل : الصديق أم ابن تيمية ؟

أبو ليلى : لا أدري ، على كل إذا تريد عندي مجموعة كبيرة لشيخنا من الأشرطة اتصل معي اليوم أو غدا على هذا التليفون في الزرقاء من اليمين إلى اليسار 985317 الزرقاء .

السائل : ما اسمك ؟

أبو ليلى : محمد أبو ليلى .

الشيخ : إذا جئتم إن شاء الله عنواني عمان ، ماركا الجنوبية قرب مدرسة البنات الثانوية وبس .

السائل : أليس بالقرب من جبل الهملان ؟

الشيخ : هو جبل هملان قريب منا ؛ لكن هذا العنوان أقرب إلينا يعني بيننا وبين المدرسة نحو مئة متر أو مئة وخمسون متر مش كيلوا متر .

السائل : طيب أثابكم الله .

الشيخ : أهلا وسهلا ، وإذا أشكل عليكم الأمر تتصلون بنا هاتفيا ويكون رقمنا معكم إن شاء الله .

السائل : والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : ... كنت نراجع نتدارس صلاة التسبيح لبعض طلبة العلم كأنهم يقولون في هذا الحديث شيء

وعند ما تدارسنا السند كانوا يتكلمون عن المتن ويذكرون عن المتن قدح فيه ؛ لأن هذه الصلاة لم يأت لها هيئة سابقة ولا معتادة ؛ السؤال هل أحد تكلم في المتن ؟

الشيخ : تكلم بعضهم كما نقلت عن بعضهم .

السائل : يعني تكلم في المتن .

الشيخ : ما أقول تكلم في المتن ، أقول تكلم بعضهم كما تكلمت أنت عن بعضهم يعني قالوا إن هذه الصلاة تخالف هيئات الصلاة المعروفة الثابتة ، هذا هو الذي قالوه .

السائل : من من المشهورين المعروفين في هذا الفن ؟

الشيخ : أمامنا ابن تيمية ، ومن قبله ابن الجوزي .

السائل : رواه في الموضوعات ؟

الشيخ : أيوه ، لكن كلامهم مردود لأن هذه العلة علة عقلية منطقية ولا قيمة لها في نقد المتون الحديثية ، لعلك تذكر معي صفة صلاة الكسوف وإنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ؛ فهذه صلاة تميزت عن كل الصلوات المعهودة ؛ فماذا يضر بعد ثبوت الحديث بذلك عن الرسول عليه السلام ، على رغم مخالفة الحنفية لهذه الكيفية فما يضر هذا النقد إطلاقا ، يجب على كل حديثيّ يتوجه إلى نقد الأحاديث أن يكون نقده إياها من حيث إسنادها لا من حيث متونها ؛ ولكن إذا لم يثبت الحديث حديث ما من حيث إسناده حينئذ يتوجه الناقد إن كان عنده منطق إلى نقد المتن أيضا فيصبح الحديث ضعيفا سندا منكرا متنا .

الشيخ : ... وإياك أن تغتر أنت أو غيرك بما جاء في مقدمة ابن الصلاح وغيرها من كتب المصطلح إنه قد يكون إسناد الحديث صحيحا ومتنه غير صحيح ، إياك ثم إياك لأن هذا الكلام على إطلاقه ليس صحيحا في واقعه ولابد من ترقيعه بتأويله حتى يستقيم الكلام وذلك بأن يعني إسناده صحيح بغض النظر عن بعض شروط السند الصحيح التي منها أن لا يشذ ولا يعل ؛ فقد يكون الإسناد قال فيه فلان إسناده صحيح وهو معذور لأنه لم تتبين له العلة ؛ ... والعلة تنقسم إلى قسمين : علة جلية ، وعلة خفية ؛ والعلة الثانية هي التي تخفى على كثير من العلماء فضلا عن غيرهم ؛ فإذا قال قائلهم قد يكون إسناد الحديث صحيحا فهو بهذا التأويل أما إسناد صحيح سالم من أي علة ويكون المتن منكرا ضعيفا هذا لا وجود له في الدنيا ؛ إذا عرفت هذه الحقيقة فينبغي كما قلت آنفا أن يتوجه الناقد إلى الحديث بنقد الإسناد ، فإذا سلم السند سلم المتن وإلا فتحنا طريقا ...